اي لا يمنع قوله والتابيد جزء مبدأ او معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقض
الابتداء أيرد عليه لان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق
على الدخول فالصواب ان يحمل الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من لبث فساق
المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان لاهل الجنة لهم فيها سوى
نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم
يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب
بقوله عطاء غير مجذوذ لايق ما ذكره يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث علل
بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا
واحدا الا انا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة
كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا الا
قلت ما وجه العطف باو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو
قلت ذلك لكان الضمير المنصوب الراجع لمن يشاء في الجملتين السابقتين ولو
صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتأخر
او لا يرى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور في الواقع على المنافاة بين الهيئتين ولزم
لدلّ

قوله عطاء غير مجذوذ

احدهما لا كليهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل واحد منهما بحسب المشيئة فالاولى
بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث
اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احدهما وجب
العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث معا
والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الى طائفة واحدة كانت متنافية
واما اذا قيست الى طوائف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في
الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث
عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة
بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين بضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت
باو تنبيها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا
واناثا معا لمن يشاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح لمن يشاء
في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجري الكلام على سننه
كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيئته تعالى واما اذا عدل الى
ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هي عدم لزوم المشيئة ورعاية الاصلح

فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا صح

اي عدم رعاية الاصلح هذا على مذهب ... الاصلح لازم